المتضررون بالارتداد من العلاقات المالية

(صناديق الضمان الاجتماعي)

relapse of financial relations (Social Security Funds)

م.م. علي فضالة موسى

مستلخص

يشكل الضمان الاجتماعي احد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية ، التي تهدف الى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم ، سواء اكانوا اجراء او ملحقين بالاجراء أياً كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه ، وذلك عن طريق التكفل بجميع الاخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي الى التقليل او عدم القدرة على الكسب واحياناً العجز بصفة نهائية ، وقد يتضرر المكفول من صنايق الضمان الاجتماعي بل من الممكن ان يمتد اثره الى غيره ممن يرتبط به بروابط معينة ،

وهو ما يسمى بالضرر المرتد ، وفي الحقيقة ان الضرر المرتد هو ضرر مباشر بالنسبة الى المتضرر بالاتداد.

abstract

Social security constitutes one of the forms of social protection stipulated in international treaties and constitutions, which aim to give a special status to social security beneficiaries and those with their rights, whether they are a procedure or attached to the procedure, regardless of the sector of activity to which they belong, by taking care of all the social and professional risks that It leads to a reduction or inability to earn and sometimes permanently disability, and the guarantor may be harmed by social security funds, and it may even extend its impact to others who are linked to it by certain ties, which is what is called apostasy. In fact, apostate harm is direct harm in relation to Damaged by extension

المقدمة: Introduction

ان صناديق الضمان الاجتماعي هي برنامج تهدف الحكومة الى تعزيز رفاهية السكان من خلال تدابير تضمن الحصول على ما يكفي من الموارد الغذائية والمأوى والصحة .

ان المسؤولية القانونية بوجه عام تنقسم الى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، والمسؤولية المدنية بدورها تنقسم الى عقدية وأخرى تقصيرية ، ومن القواسم المشتركة بين كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هو ركن الضرر ، فكل منهما تدور مدار الضرر وجوداً وعدماً ، فلا مسؤولية بلا ضرر ، ولا تعويض بلا ضرر كأصل عام .

ومن الجدير بالذكر ان فكرة صناديق الضمان الاجتماعي تقترب من فكرة التامين من ناحية الاشتراكات الشهرية المدفوعة من قبل الفرد المضمون الا انها تختلف عنه في ان التامين في الأقساط التي تؤخذ من المضمون هي أقساط رمزية لا تعادل ما يلحق المضرور من خسارة بينما فكرة التامين تقوم على فرضية تغطية كافة مبالغ التامين من قبل المؤمن عليه.

وان صناديق الضمان الاجتماعي غالباً ما يحضى بدعم الحكومة وتخضع أمواله تكون مستحصله من ىالاشتركات الشهرية المدفوعة من قبل المضمونين للاستثمار مثل صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة بالعمال وكذلك صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة بأرباب المهن وايضاً تلك الصناديق الخاصة بالفلاحين.

ان التامين الاجتماعي حديث النشأة في العراق ويرجع ذلك الى عوامل عديدة أدت الى تأخر صدور التشريعات في الدولة ولذلك ظلت الطبقة العاملة تفتقر الى وسائل قانونية تحقق لها الأمان الاجتماعي حتى أواسط الخمسينات من القرن المنصرم ثم اخذ التشريع المنظم للتامين الاجتماعي في الدولة بعد تدريجياً حيث شرع اول قانون للضمان الاجتماعي للعمال برقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في عهد السلطة الملكية وبعد ذلك صدرت عدة قوانين لاحقة لهذا القانون ليحل اخرها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل والذي لا زال نافذ المفعول الى يومنا هذا .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في توضيح الدور الذي يمكن ان يضطلع به صناديق الضمان الاجتماعي بتعويض المتضررون بالارتداد نظراً لما لها دور رئيسي في تعويض المتضرر الأصلي .

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث انه في الغالب ما يتم التعويض من صناديق الضمان الاجتماعي للمتضررين بالارتداد وبالتالي لا بد من الرجوع على محدث الضرر للتعويض وجبر الضرر

منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي اذ لابد من معرفة ماهية تلك الصناديق وانواعها ومدى تطبيق المعايير القانونية فيها ومدى تطبيق تعويض المتضررون بالارتداد من العلاقات المالية

خطة البحث

تم تقسم هذا البحث الى مبحثين سنتكلم في المبحث الأول عن ماهية الضرر المرتد من خلال تعريف الضرر المرتد في المطلب الأول وشروط الضرر المرتد في المطلب الثاني وأنواع الضرر المرتد في المطلب الثالث اما المبحث الثاني فسنتكلم عن صناديق الضمان الاجتماعي وسنتكلم فيه عن تعريف الضمان الاجتماعي من خلال المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتكلم عن اجراءات صناديق الضمان الاجتماعي عند وقوع الضرر

المبحث الاول: ماهية الضرر المرتد

First Topi The essence of Relapsed Damage

تناول في بحثنا هذا ماهية الضرر المرتد وقسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتكلم في المطلب الأول عن تعريف الضرر المرتد وفي المطلب الثاني شروط الضرر المرتد اما المطلب الثالث سنتكلم عن أنواع الضرر المرتد .

المطلب الاول / تعريف الضرر المرتد

First Requirement Definition of Relapsed Damage

الضرر هو ذلك الأذى او الخسائر التي تصيب المتضرر في حق من حقوقه او في مصلحة من المصالح المشروعة . أي قد يصيب الانسان في جسمه او ماله او عواطفه[١].

وقد عرف الضرر المرتد بانه ضرراً تبعياً متولداً عن الضرر الأصلي فانه يمتد لاشخاص اخرين غير المضرور الأصلي . وعرف ايضاً بانه مايلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره ، فهو ما ينتج من إصابة المجني عليه او موت تلحق من تربطهم به علاقات من أقارب او أصدقاء .[٢]

ونرى ان تعريف الضرر هو كل ضرر يصيب شخص نتيجة الضرر الأصلي تربطهم علاقة فيما بينهم .

ومن المؤكد ان الضرر اذا ما تحقق فعلا فانه يصيب الشخص المتضرر مباشر سواء في ماله او كيانه الادبي ، ومع ذلك نجد في الوقت نفسه ان للضرر طريقاً ثانياً يسلكه ليصيب من خلاله اشخاصاً اخرين غير المتضرر الأصلي ، وهذا يعني ان للضرر اثرين اولهمالا الأثر المباشر بالنسبة للمتضرر الأصلي ، وثانيهما الأثر غير

---

[١] عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مطبعة لجنة التاليف والنشر ، القاهرة ،ص٤٠

[٢] د. محمد صديق محمد عبدالله ، الضرر المرتد في نطاق المسؤولية المدنية من حوادث الطائرات ، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٢ ، العدد الثاني الثاني ،٢٠١٧

المباشر ويتحقق لاشخاص اخرين ، ففي هذه الحالة ينقلب الضرر الأصلي الى ضرر مرتد يصيب أشخاصا غير المتضرر الأصلي[١].

المطلب الثاني / شروط الضرر المرتد

Second Requirement Conditions of Relapsed Damage

ان شروط الضرر المرتد تنقسم الى طائفتين ، الأولى هي الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر يوجه عام ، والتي تتحقق بها مسؤولية الفاعل وبالتالي التزامه بتعويض المضرور، واما الطائفة الثانية من الشروط فهي الشروط التي يجب توافرها لكي يقال عن هذا الضرر بانه ضرر مرتد يلتزم المتسبب به بتعويض المضرور بالارتداد ، وسنتاول كل من هاتين الطائفتين كما يأتي :

١- ان يكون الضرر محققاً : ان يكون الضرر من اركان المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية التقصيرية بصفة خاصة ، وانتفاؤه يعني عدم قيام المسؤولية من طرف الفاعل ، فالنتيجة هي التي تحتم بل وتوجب قيام المسؤولية المدنية وبالتالي فيجب ان يكون الضرر محقق سواء في الحال او انه سيقع حتماً في المستقبل القريب ، اما القول باحتمال وقوعه فهذا غير كاف لقيام المسؤولية[٢] . لذا لا يكون الضرر مستوجباً التعويض عنه الا اذا كان محقق الوقوع فعلاً او كان احتمال وقوعه في المستقبل .

٢- وجود ارتباط مادي وادبي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد : ان الضرر المرتد هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي ، حيث يرتد وينعكس على اشخاص اخرين غير المضرور الأصلي ، ويشترط لذلك وجود ارتباط مادي او معنوي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرر ارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم ، لذلك مناط الارتداد هنا يكون الاعالة الفعلية بالنسبة للضرر المادي ، وبالمودة والرحمة بالنسبة للضرر الادبي، لذا يرى بانه ضرر شخصياً بالتبعية يتحقق في حالة عدم انحصاره في شخص معين وانما يمتد ليشمل غيرة[٣]. حيث ان المتضرر المباشر اذا كانت له علاقة تربطه باشخاص اخرين وتأثروا بالضرر الذي أصابه ، فله الحق المطالبة بالتعويض، وهذا لا يعني ان تكون الرابطة اسرية فقط بل تتعدى في كثير من الأحيان لتشمل اشخاصاً اخرين لهم كامل الحق في المطالبة بالتعويض ومثال ذلك العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل .

---

[١] دكتور سيد عبد الله محمد خليل ، احكام الضرر المرتد (دراسة مقارنة) ، جامعة الازهر الشريف ، كلية الشريعة والقانون باسيوط، ص٧

[٢] مناس منى واوسيف اسمهان ، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، ٢٠١٥، ص١٢.

[٣] دكتور سليمان مرقس ، الكافي في شرح القانون المدني في الالتزامات – المسئولية المدنية ، الطبعة الخامسة ،١٩٨٨ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،ج٣ ، ص ١٣٦

٣- ان يكون الضرر مباشراً : الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار ، ويرتبط به ارتباط السبب بالمسبب ،والضرر المرتد أساسه ضرر أصاب شخصاً اخر وقع عليه الفعل الضار ، فاذا كان المضرور الأصلي لم يلحقه ضرر فلا مجال للقول بوجود ضرر مرتد . فالفعل الضار يرتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما ، الأولى تتمثل في الأذى الذي أصاب الضحية المباشرة ، اما الثانية فتتمثل في اضرار ارتدت على الغير ، وعليه نسمى بصفة عامة ضرراً مرتداً كل اذى لحق الضحية نتيجة ضرر جسماني او غير جسماني أصاب الضحية مباشرة[١] .

وتشترط التشريعات صراحة هذا الشرط كالتشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الأردني بوجوب ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار ، بان يكون الشخص مسؤولا عن الضرر المباشر ، اما الضرر غير المباشر فلا يكون موجباً للتعويض ، كمن يصاب بسبب فعل ضار بأذى يقعده عن العمل ، ومن ثم تتراكم ديونه عليه فيحزن لما أصابه حزناً شديداً يؤدي الى وفاته ، فالوفاة هنا تعتبر ضرراً غير مباشر للفعل الضار ولا يكون الفاعل مسؤولاً عنها وذلك لانقطاع رابطة السببية بين الفعل والضرر[٢] .

المطلب الثالث / أنواع الضرر المرتد

Third Requirement Kinds of Relapsed Damage

١- الضرر المادي المرتد : هو الضرر الذي ينتقص من الذمة المالية للشخص المتضرر ، وهو سابق لوجود الضرر المادي المرتد ، فعند اشعال الحريق بمحطة بنزين من الطبيعي ان يتضرر عمالها باضرار مرتدة ، وكذلك زوجة واولاد صاحب المحطة الذين يعولهم ، فلهم عندئذ مطالبة محدث الضرر بتعويض عن الاضرار المادية التي ارتدت عليهم، وان الضرر المادي الأصلي ليس مفترضاً فعلى من يعيه ان يثبته ، فعامل المحطة قد يذهب للعمل بمحطة أخرى ، وبذلك لم يلحقه ضرر مادي مرتد[٣]. ان الضرر المادي للمتضرر بالارتداد يمكن ان يتمثل لبتعويض عنه بمجرد الاخلال بمصلحة مالية للاقارب ، اذا لم يكن لهولاء الحق في النفقة وثبت ان المتوفي كان يعولهم فعلاً ، وفي هذه الحالة يشترط في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة اخر ان يثبت ان المتوفي كان يعيهم فعلاً وقت وفاته[٤] . ويمكن ان يشمل

---

[١] LAMBERT FAIVRE : Droit du dmmage corporei – systemes duindeminsation- 4eme edition,Dalloz,2000,n 173.p.275

[٢] دكتور سيد عبد الله محمد خليل ، احكام الضرر المرتد (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ١٥.

[٣] دكتور إبراهيم صالح الصرايرة ، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني ، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٤، ص٣٠٣.

[٤] الضرر في مجال المسؤولية المدنية ، ص٥، بحث منشور على موقع www.ar.jurispedia.org

الضرر المادي الخسارة المالية الناجمة عن المنافسة الغير مشروعة او نتيجة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية الأدبية والصناعية ، او استغلال براءة اختراع مسجلة باسم المتضرر او تقليد علامة تجارية مملوكة للغير .

٢- الضرر الادبي المرتد : هو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن عن فقد شخص عزيز او اصابته في حادث أدى الى عجزه عن العمل مع حدوث تشوهات في جسمه[١] . ويعتبر التعويض جزاء المسؤولية المدنية بصورة عامة وبشقيها العقدية والتقصيرية وهو وسيلة لمحو الضرر او تخفيف وطأته[٢] .

وقد يمس الضرر شخصية المجني عليه ، وهي تخرج من نتاج الحقوق المالية ، مع امكان ان يترتب على ذلك خسارة مالية ، كما يحدث في حالة الطعن بامانة التاجر، فان ذلك قد يؤدي الى انصراف عملائه عنه ، فيترتب على ذلك اخلال في وضعه المالي[٣] . وبهذا فان الضرر الادبي على عكس الضرر المادي لا يمس المصلحة المالية للشخص، وانما يصيب مصلحة غير مالية ، ومثاله تشويه الجسم ، وخدش الشرف والاعتداء على السمعة ، فالضرر الادبي بصفة عامة كل ما يؤذي شعور الشخص او عاطفته فيسبب الماً وحزناً.

المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي

Second Topic Social Security Funds

للوقوف على مفهوم الضمان الاجتماعي لابد لنا ان نتعرف على تعريف للضمان الاجتماعي وبعد ذلك نوضح انواع صناديق الضمان ونبين النظام القانوني لعمل تلك الصناديق في العراق . وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الأول عن تعريف الضمان الاجتماعي وفي المطلب الثاني سنتكلم عن اجراءات صناديق الضمان الاجتماعي عند وقوع الضرر

المطلب الاول: تعريف الضمان الاجتماعي

First Requirement Definition of Social Security

الضمان الاجتماعي مفهوم منصوص عليه في المادة (٢٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ينص على (ان كل شخص له الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في ان يوفر له ذلك من خلال جهد قومي وبالتعاون مع المجتمع الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة) .

---

[١] دكتور محمد محي الدين إبراهيم ، نطاق الضرر المرتد ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، بدون طبعة ،ص٢٩.

[٢] علي حسن الذنون ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٥١.

[٣] دكتور حسين عامر ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ،ص٣١٨.

ان الضمان الاجتماعي بمفهومه كقانون هو حديث النشاة ، فلقد كان على شكل ضمانات لحالات اضطهاد او مخاطر او عجز ونظم على شكل قوانين لتغطية المخاطر الاجتماعية ، وقد عرف بانه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظر بها الدولة وسيلة الزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد ، في مواجهة المخاطر التي يحددها القانون ، وذلك بحصولهم على مزايا نقدية وعينية مقابل اشتراكات تدفع من قبل طرفي علاقة العمل (العامل وصاحب العمل)[١] .

كما عرف بانه الية قانونية تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الاضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب.[٢]

وقد يختلط هذا المصطلح مع مصطلح اخر وهو برنامج التأمين الالزامي او ما يسمى بالتأمين الاجتماعي حيث يحصل الناس على منافع ايضا تخص رفاهية السكن والصحة ولكن الفرق بينهما ان التأمين الاجتماعي غالباً ما يكون مقابل اقساط .

ويختلف مفهوم الضمان الاجتماعي من جهة اخرى مع مفهوم صناديق الضمان الاجتماعي فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصايا الادارية للوزير المكلف .

وصناديق الضمان الاجتماعي لها اهداف وغايات كثيرة فقد لا تكون الغاية من انشاؤها مقتصرة على تعويض المضمونين عما يصيبهم من اضرار نتيجة الاصابات التي يتعرضون لها وانما تمدد لتشمل حالات غير ذلك .

ويمكننا من ما تقدم ان نعرف صناديق الضمان الاجتماعي بأنها صناديق تنشئها الدولة لغرض التكافل الاجتماعي بما يوفر رفاهية للذين هم تحت رعايتها من المضمونين من ناحية السكن او الرعاية الصحية او اي رعاية من نوع اخر .

المطلب الثاني: اجراءات صناديق الضمان الاجتماعي عند وقوع الضرر

Second Requirement Procedures of Security Funds When the damage occurs

بعد ان تكلمنا في مفهوم الضمان الاجتماعي من حيث تعريفه وانواع الصناديق والنظام القانوني الذي يحميها في العراق سنأتي في هذا المطلب ونتناول صور الاضرار التي تصيب الصناديق ومسؤوليتها عند وقوع الضرر وايضاً الاساس القانوني لرجوعها على من احدث الضرر بالتعويض . وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتكلم في الفرع الأول عن صور الاضرار التي تصيب الصندوق وفي الفرع الثاني سنتكلم عن مسؤولية الصندوق عند وقوع الضرر وفي الفرع الثالث سنتكلم عن الاساس القانوني لرجوع الصندوق بالتعويض على محدث الضرر

---

[١] الدكتورة رشا خليل عبد ، ضمانات حق العمل والضمان الاجتماعي على الصعيدين الدستوري والدولي ، مجلة الفتح ، جامعة ديالى ، كلية القانون، العدد السابع والثلاثون ،٢٠٠٨.

[٢] ديش موسى ، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة) ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة تلمسان ، العدد ١، ص٢٨٤.

الفرع الاول: صور الاضرار التي تصيب الصندوق

First Branch Kinds of Damage to the Fund

ان حماية العامل وجدت لها مكاناً شرعياً خارج المسؤولية والتامين عليها على نحو يسمح بعدها لتغطية مختلف المخاطر الاجتماعية فالأمر لم يعد امر كفالة التعويض للعامل في حال اصابته بسبب عمله وانما كذلك امر كفالة الرعاية الصحية له وضمان دخل له عند انقطاعه عن العمل بسبب المرض او الإصابة او العجز او الشيخوخة او غير ذلك ، أي ان الحماية دخلت في اطار قوانين التأمينات الاجتماعية[1] . ان صناديق الضمان تكون على نوعين ، النوع الاول يأخذ اشتراكات من المضمونين والنوع الاخر لا يأخذ تلك الاشتراكات .

فبالنسبة للنوع الاول يتمثل الضرر بحرمان تلك الصناديق من مورد دوري والذي كان يتقاضاه من المضمون فتعرض المضمون الى الاصابة تجعله غير قادر على اداء اعباء عمله وسيؤدي ذلك الى حرمان تلك الصناديق من الاشتراكات التي كانت تتقاضاها من الشخص الذي وقع عليه الضرر وليس ذلك فحسب بل يتوجب على صناديق الضمان من تغطية تعويض تلك الاضرار وهذا يمثل ضرراً اخر يتمثل بالنفقات المالية التي يتوجب على الصندوق انفاقها في سبيل علاج المضمون يضاف الى ذلك ان هكذا نوع من صناديق الضمان امواله تكون خاضعة للاستثمار فحرمان تلك الصناديق من مورد مالي يتمثل بالاشتراكات المدفوعة من قبل المضمون سيفوت عليها فرصة استثمار هذه الاموال .

ومن ما تقدم يمكننا اجمال صور الاضرار التي قد تصيب هذا النوع من الصناديق بصور ثلاث :

اولاً :- الاشتراكات المالية التي سيحرم منه الصندوق .

ثانياً :- النفقات المالية التي ينفقها الصندوق لجبر الضرر .

ثالثاً :- فوات الفرصة بالنسبة للصندوق من استثمار اموال الاشتراكات التي كان يتقاضاها من المضمون .

اما النوع الثاني من صناديق الضمان فهو الذي لا يتقاضى اشتراكات شهرية من المضمونين وتكون اموال هذه الصندوق مرصودة من موازنة الدولة السنوية كما ذكرنا سابقاً حيث يتمثل الضرر الذي يصيب هكذا نوع من انواع الصناديق بأن الصندوق سيتحمل تغطية كافة نفقات الاضرار التي تصيب المضمون ويكون ذلك من باب الرعاية الاجتماعية وحماية الفرد الذي لا يملك وسيلة عمل او يكون عاجزاً مصاباً بمرض معين او شيخاً كبيراً لا يقوى على العمل ، فاذا ما تعرض هذا الفرد المضمون لحادث معين يتوجب على صندوق الضمان تغطية نفقات جبر الضرر ، فهكذا نوع من الصناديق لا تخضع امواله للاستثمار مما لا يجعله يشترك بصورة الضرر المتمثلة بفوات الفرصة في استثمار امواله حيث تكون صورة الضرر الوحيدة التي

---

[1] دكتور عدنان العابد ، قانون الضمان الاجتماعي ،المكتبة القانونية ، بغداد ،ص١١١.

تصيب لصندوق في حالة وقوع الضرر على المضمون هي تحمل عبئاً النفقات التي ينفقها الصندوق على المضرور ومثال على تلك الصناديق هي صناديق الرعاية الاجتماعية للعاطلين عن العمل .

الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق عند وقوع الضرر

Second Branch Liability of the Fund When the Damage Occurs

تتولى جهة الضمان الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل بدفع تعويض نقدي او تعويض عيني للعامل المضمون في حالة تعرضه للإصابة ويتوقف التعويض على نوع الإصابة ونسبة العجز وما تتحمله دائرة الضمان الاجتماعي من أعباء مالية اتجاه العامل يساوي كامل اجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير[١] . ان من مسؤوليات صناديق الضمان الاجتماعي اتجاه العامل عند وقوع الضرر هو ارسال لجنة تفتيشية (لجنة تفتيش العمل) وهو لجنة مختصة للتحقيق الفوري عن اسباب وقوع الضرر ، فاذا تبين ان مسؤولية وقوع الضرر تقع على العامل او صاحب العمل او شخص ثالث تقوم ببيان ذلك مفصلاً وبوضوح في تقريرها الذي يكون معززاً بالمستندات حيث يعتبر هذا التقرير مستندا رسمياً يركن اليه في توجيه المسؤولية وتحديد محدث الضرر واذا كان الضرر حدث نتيجة خطأ غير مقصود او في حالة التعمد في احداث الضرر يذكر ذلك في تقرير اللجنة حيث يتم بناءاً على هذا التقرير تقدير المحكمة للتعويض وهنا القانون سوف يفرق بين حالتين : الخطأ غير المقصود والخطأ المتعمد ذلك من حيث الاثار التي تترتب على المسؤولية التي تنشأ عند وقوع الضرر .

وايضاً من التزامات صناديق الضمان تجاه العامل الذي وقع عليه الضرر حيث تترتب له حقوق تتناسب مع جسامة الضرر ودرجة العجز الناشئ عن الفعل الضار وهذه الالتزامات هي :-

١- يلتزم صندوق الضمان برعاية ومعالجة العامل المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه او وفاته[٢] .

٢- يعتبر العامل من تاريخ اصابته وحتى شفائه او ثبوت عجزه بحالة اجازة دون اجر اذ ان صاحب العمل لا يدفع اجراً للعامل المصاب حيث يستحق في هذه الحالة تعويض طوال فترة معالجته يساوي كامل اجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير[٣] .

٣- مكافئة تعويضية اذا نشأ عن الضرر عجزاً تقل درجته عن (٣٥%) من العجز الكامل [٤] .فاذا العامل لم يشفى خلال الستة اشهر يعد عاجزاً ، او يعد عقد العمل آنذاك مفسوخاً ، اما في حالة كون الإصابة قد أدت الى عجز ٣٥% من العجز ، فيكون الخيار للجهة التي تستخدمه ، اما فسخ العقد مع انقاص اجره ، واما ان كان

---

[١] محمد علي الطائي ، التقاضي في دعاوى العمل في القانون العراقي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ،١٩٩٨،ص٨ ومابعدها.

[٢] ينظر المادة (٥٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

[٣] ينظر المادة (٥٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

[٤] ينظر المادة (٥٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المرض من الامراض المستعصية فيجوز للجهة الطبية المشرفة على علاجه ان تقرر تحديد اجازته لمدة سنة ، واذا لم يشفى خلال هذه المدة يعد عاجزاً[١] .

٤- راتب تقاعدي عن العجز الجزئي اذا ما ادت الاصابة التي تعرض لها العامل الى نسبة هذا العجز [٢].

٥- راتب تقاعدي عن العجز الكامل اذا ما ادت الاصابة الى هذا العجز .

ومن الجدير بالذكر ان العجز الجزئي او الكامل قد يترتب عليه اضرار تلحق زوجة او افراد عائلة العامل ، فهولاء يمكن ضمان الاضرار التي تلحق بهم جراء العجز الذي أصاب العامل بقدر الضرر المحقق .

الفرع الثالث: الاساس القانوني لرجوع الصندوق بالتعويض على محدث الضرر

Third Branch The Legal basis for the return of the fund by compensation to the person responsible for the damage

يختلف الاساس القانوني لرجوع الصندوق بالتعويض على من احدث الضرر باختلاف نوع الصندوق .

فبالنسبة لنوع الذي يتقاضى اشتراكات من المضمونين مر بنا بأنه يتضرر بالارتداد من ضرر على اعتبار انه سيحرم من الاشتراكات المدفوعة من قبل المضمون مما سيؤدي الى تفويت فرصة استثمار تلك الاموال التي كان يتقاضها من المضمون قبل وقوع الضرر لذلك فأن الاساس القانوني للرجوع سيكون وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وسيشمل التعويض امران .

١- الخسارة اللاحقة والتي تمثلت بفوات فرصة اخذ الاشتراكات وايضاً ما يتكبده الصندوق من نفقات علاج للعامل المتضرر قد يفوق نسبة الاشتراكات التي كان الصندوق يتقاضها من العامل .

٢- الكسب الفائت جراء حرمان الصندوق من استثمار تلك الاشتراكات التي كان يتقاضاها من العامل .

اما النوع الثاني من الصناديق فنعتقد ان الاساس القانوني السليم لرجوع صندوق الضمان الذي لا يأخذ اشتراكات من المضمونين عند رجوعها على محدث الضرر يتمثل بنظرية الوفاء من الحلول فصناديق الضمان الاجتماعي عندما تغطي نفقات العلاج ستوفي الالتزام القائم بذمة من احداث الضرر المتمثل بتحمل نفقات التعويض وهي بذلك ستحل محل المضرور في المطالبة بالتعويض.

وتجدر الاشارة الى ان المضرور يمكنه ان يرجع على الاثنين معاً محدث الضرر وصندوق الضمان وتتحقق هذه الفرضية اذا كان مبلغ التعويض المتقاضى من

---

[١] د صبا نعمام رشيد و م.م نور عبد الحميد ، التنظيم القانوني لحقوق وامتيازات العمال في اطار قواعد الضمان الاجتماعي لاصابة العامل ، ص١٠.

[٢] ينظر المادة (٥٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

قبل محدث الضرر لا يغطي كل نفقات العلاج فيرجع من وقع عليه الضرر اي المضمون بالمتبقي على صندوق الضمان وهذا لا يعني تقاضي التعويض كاملاً مرتين اذ لو تقاضاه مرتين من محدث الضرر صندوق الضمان معا سنكون هنا اما حالة من الاثراء بلا سبب المنصوص عليها بالقانون المدني في المادة (٢٤٣) والتي نصت على (كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد) .

وان من العدالة ان يستحق محدث الضرر الحق بتخفيض التعويض اذا ما خف الضرر عما كان عليه ، الا انه مع ذلك لا يشمل حالة الاضرار المرتدة المعنوية ، لان المحكمة عليها ان تأخذ كل التوقعات بنظر الاعتبار عند الحكم على التعويض ، فلا يستطيع المسؤول ان يطلب من المحكمة تخفيض التعويض الذي منحته للارملة عن وفاة زوجها ى=لانها تزوجت من رجل اخر ، لان المفروض ان المحكمة قد اخذت بنظر الاعتبار الاحتمالات حصول هذا الامر في المستقبل عند قيامها بتقدير التعويض[١] .

الخاتمة Conclusion

النتائج Results

من خلال ما تقدم من بحثنا هذا توصلنا الى عدد من النتائج :-

١- الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه او في مصلحة من المصالح المشروعة .

٢- ان الضرر المرتد يكمن بنوعين هو ضرر مادي وضرر ادبي اذ الضرر المادي الذي يصيب حق من الحقوق المالية اما الضرر المرتد فانه يصيب الشخص بمشاعره او سمعته .

٤- لتحقق الضرر يجب ان يكون الضرر محققاً اي يكون الضرر من اركان المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية التقصيرية بصفة خاصة ، .ويجب ان يكون ايضاً وجود ارتباط مادي وادبي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد وان يكون الضرر بشكل مباشر.

٣- تبين لنا ان صناديق الضمان الاجتماعي تكون على نوعين الاول يأخذ اشتراكات من المضمونين والثاني لا يأخذ اشتراكات اذ تكون امواله مرصودة من موازنة الدولة .

٤- تبين لنا ان الضرر الذي يصيب صناديق الضمان التي تتقاضى اشتراكات من المضمونين وذلك يكون بسبب ضياع فرصة الاستثمار بالنسبة للصناديق التي تتقاضى الاشتراكات .

٥- تبين لنا ان صناديق الضمان تلتزم بأرسال لجنة تفتيشية حال وقوع الضرر لتقيم الاضرار من خلال تقرير تقدمه الى المحكمة ويكون هذا التقرير بمثابة مستنداً رسمياً

---

[١] دكتور عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٨،ص١٨٨.

يركن اليه قاضي الموضوع لتقدير جسامة الضرر وكمية ومقدار التعويض الذي يستحقه المضرور جراء وقوع الضرر عليه .

٦- تبين لنا ان كلا النوعين من الصناديق يحق له بالرجوع على من احدث الضرر بالتعويض كونه التي دفعتها بالارتداد من جراء وقوع الفعل الضار حيث تتضرر مادياً جراء المبالغ التي دفعتها الى المضرور في سبيل علاجه عن ما اصابه من ضرر .

٧- يكون الاساس القانوني لرجوع صناديق الضمان التي تتقاضى اشتراكات من المسؤولية التقصيرية باعتبارها متضرر بالارتداد.

٨- يكون الاساس القانوني لرجوع صناديق الضمان التي لا تتقاضى اشتراكات من المضمونين على محدث الضرر وفقا لنظرية الوفاء مع الحلول .

٩- تبين ان للمضمون الحق بالرجوع على محدث الضرر وصندوق الضمان معا اذا لم يكن مبلغ التعويض الذي تقاضاه المضمون من محدث الضرر كافيا لجبر الضرر حيث يرجع بالمتبقي على صندوق الضمان .

المقترحات: Suggestions

وبعد ان توصلنا الى ما تقدم من نتائج نقترح على المشرع ما يلي :

١- تعديل المادة (١٠٠١) من القانون المدني العراقي بإضافة فقرة ثانية لها تنص على حلول صناديق الضمان الاجتماعي محل المضمون في المطالبة بالتعويض اذا ادت التعويض بدلا عن محدث الضرر .

٢- تضمين قانون الضمان الاجتماعي نصوصا تحوي صراحة على حق رجوع الصناديق على محدث الضرر بالتعويض كونها تضررت بالارتداد جراء وقوع الفعل الضار على من هم تحت رعايتها .